جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

دور مجلس الإدارة في حوكمة شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص :القانون الخاص

من إعداد الطالبتين.
- أباوش كاتية
- جعروم صبرينة

إشراف الأستاذ:
حماز محمد

لجنة المناقشة:

بوخرس بلعيد، . أستاذ محاضر (أ) .جامعة مولود معمري . تيزي وزو.....رئيسا

حماز محمد ،أستاذ مساعد (أ) .جامعة مولود معمري . تيزي وزو..... مشرفا و مقررا.

موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة (ب) .جامعة مولود معمري . تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2021-2022

بسم الله الـــرحمن
الـــرحيم

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل الذي أنعم علينا بإتمام هذا البحث .

نتقدم بجزيل الشكر والعرفانالكبيرلأستاذنا الفاضل "**حماز محمد**" الذي أحاطنا بعنايته وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث .

كما نتقدم بالشكر إلى اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

الإهداء

إلى من أعلّى الله منزلتها وربط طاعتها بعبادته، إلى من لها الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه.

إلى والدتي العزيزة حفظها الله

إلى اخواتي يوسف ومراد

وإلى كل أفراد عائلتي الكريمة

إلى روح والدي الكريم

إلى كل زميلاتي وزملائي وإلى زميلتي في العمل" صبرينة"

كاتية

قائمة المختصرات

د.ط:دون طبعة.

د.س.ن:دون سنة نشر.

ص:صفحة.

الإهداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين

القائل في محكم التنزيل،"**و فوق كل ذي علم عليم**".سورة يوسف.أية76.....

صدق الله العظيم

إلى من لهم الفضل بعد الله عزوجل فيما وصلت إليه

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،

إلى إخوتي و اخواتي وأولادهم،

إلى عمي وعماتي وأولادهم،

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها وإلى روح جدي الغالي،

إلى جميع الأقارب والأصدقاء وإلى كل زميلاتي وزملائي ،

إلى زميلتي في العمل"**كاتية**" أهدي عملي هذا.

صبرينة

مقدمة:

تتميز شركة المساهمة بعدة خصائص لعل أهمها المسؤولية المحدودة للشريك المساهم ، تتمتع بالذمة المالية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها ، و عدم اكتساب المساهم فيها صفة التاجر ، هذا فضلا عن سيطرة الطابع التنظيمي في تأسيسها .

لقد حظي موضوع حوكمة الشركات باهتمام واسع من قبل معظم الدول و المؤسسات ، و ذلك لأن حوكمة الشركات جاءت كإجابة عن سلسلة الانحرافات التي وقعت في تسيير الشركات الكبرى. لتتطور و تفرض نفسها كابتكار معاصر في ميدان تسيير الشركات . و يظهر ذلك جليا في شركة المساهمة حيث أن مجلس إدارتها وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول يبرز دور مجلس الإدارة في حوكمة شركة المساهمة و رعاية مصالحها و مصلحة المساهمين ، من خلال مهمتي التسيير و الرقابة التي يضطلع بهما ، لذلك فإن الهدف من الدراسة هو تبيان الدور الفعال لمجلس الإدارة في تسيير شركة المساهمة و حوكمتها[1].

و الإدارة في شركة المساهمة تعود أصلا إلى الجمعية العامة العادية باعتبارها صاحبة السلطة العليا ، إلا أن كثرة المساهمين في الشركة ، و تغيرهم نتيجة لتداول أسهم الشركة في الأسواق ، بالإضافة إلى انعقاد الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة ، يؤدي إلى تعطيل الأمور الإدارية اليومية في الشركة . لهذا كان لزاما إيجاد طريقة لضمان السير الحسن للشركة ، حيث يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة هو الذي يقوم بتسيير و إدارة شؤون شركة المساهمة . و يضع قرارات و توصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ ، و هو ما يعرف بالنظام التقليدي في إدارة شركة المساهمة ، وقد قام المشرع

1- انظر المادة676 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج،ر،ج،ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة من حيث تشكيله ،اجتماعاته و اختصاصاته، و مسؤولية أعضائه[2] .

وفي ظل حوكمة الشركات يقوم مجلس الإدارة بدور هام و فعال في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات. حيث أن نجاح تطبيقها و الحصول على النتائج المرجوة منها يتوقف على مجلس الإدارة ، نظرا لمهمته الرقابية و مهمته في توجيه شؤون الشركة . فيضمن المجلس للمستثمرين في الشركة بأن الأصول التي قاموا بتوفيرها يجري استخدامها بكفاءة لتحقيق أهداف الشركة و مصلحتها [3].

و عليه فإن إشكالية بحثنا تتمحور أساسا عن دور مجلس الإدارة في حوكمة شركة المساهمة ؟ للبحث و الإجابة عن هذا التساؤل ، إرتاينا البحث أولا في مفهوم مجلس الإدارة في شركة المساهمة (الفصل الأول) ،ثم التطرق إلى دوره في حوكمة شركة المساهمة (الفصل الثاني).

2- أحمد **محرز**، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر 2004، ص 512.

3- **أحمد علي خضر**، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2012،ص 90.

الفصل الأول :

النظام القانوني لمجلس الإدارة في شركة المساهمة

تحتوي تشكيلية مجلس الإدارة على التوازن من حيث الخبرة و المهارات ، و يمكن أن يضم المساهمين و المسيرين الإداريين ، حيث يكون لرئيس مجلس الإدارة دور في خلق ظروف مناسبة للأعضاء و ضمان فاعلية أعمال المجلس .

باعتبار شركة المساهمة شخص إعتباري فإنها لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها . حيث كان لابد أن يكون لها من يعبر عن إرادتها و يمثلها إتجاه الغير ، لذا فإن القانون التجاري الجزائري قد نظم قواعد إدارة هذه الشركة في المواد من610 إلى 673 منه ،فوجود مجلس الإدارة فعال يضمن المحافظة على إستمرارية المؤسسة و السعي الدائم لتطويرها لكي يتلائم مع المتغيرات التي تحدث في بيئة الأعمال و يضمن بقاء المؤسسة في ظل الإنفتاح الإقتصادي المتواصل(1).

المبحث الأول:

مفهوم مجلس الإدارة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف إلى جمع الأموال قصد القيام بالعديد من المشروعات في المجال ألاقتصادي وقد نمت وتطورت بسرعة نتيجة استقطاب أكبر عدد من المساهمين حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري. تعتبر مجالس شركة المساهمة هياكل فعالة في تأسيسها والقيام بدورها وفق ما ينص عليه القانون ونظامها الأساسي(1).

ونتيجة لذلك فقد استحدث المشرع الجزائري أجهزة أخرى وفق ما يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي ، فضلا على وجود جمعيات عامة للمساهمين التي تعد الجهاز الأعلى على شركة المساهمة.

ولقد إهتم المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصيلي، فوضع الضوابط القانونية لتشكيل مجلس الإدارة وبين شروط العضوية فيه وقيودها، وعالج اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب المقرر لصحتها.

ثم تعرض لسلطات مجلس الإدارة وواجبات أعضائه، كما تناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و كيفية عزلهم.

فشركة المساهمة كشخص معنوي لابد ان تستعين بأشخاص طبيعيين يتولون إدارة أعمالها وتمثيلها تجاه الغير، لذا عهد المشرع بهذه المهمة إلى مجموعة من الأشخاص ينتخبون من طرف المساهمين ليكونوا مجلس إدارة الشركة 'الذي يعد الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة 'ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة للمساهمين

التي تعتبر بمثابة السلطة العليا في إدارة الشركة وفي توجيهها، وعليه فإن مجلس الإدارة في شركة المساهمة يعتبر الرأس المفكر و اليد المنفذة لكل أعمالها [1].

المطلب الأول:

التعريف بمجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، وذلك من أجل تحقيق غرض الشركة.

ويتمتع مجلس الإدارة بسلطة حقيقية وفعالة أثناء ممارسته شؤون إدارة الشركة، رغم أن الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا في الشركة يخولها لها القانون ، إلا أنه ومع الحجم الهائل الذي تحتويه من عدد المساهمين لا يمكنها مباشرة الرقابة على شؤون الشركة بجدية وفعالية.

تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس وذلك لأن عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها لحد كبير لتعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لضخامة عددهم. يتولى مجلس الإدارة تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة.

1- **حاتم وردية**، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015 ، ص 04.

الفرع الأول

المقصود بمجلس الإدارة

تتمتع الشركة التجارية بشخصية اعتبارية لا يمكن أن تعمل بكفاءة وتؤدي واجباتها ومسؤولياتها تجاه المساهمين إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونها،هؤولاء الممثلون هم أعضاء مجلس الإدارة .

يعتبر مجلس إدارة شركة المساهمة جهاز جماعي يتولى شؤون الشركة طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري .

ويتكون مجلس الإدارة وفقا للتشريع الجزائري من عدد معين من الأعضاء ، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، على أن تحدد عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة 6سنوات مع جواز إعادة انتخابهم.

يتولى مجلس الإدارة أعمال الشركة وذلك بهدف تحقيق غرضها ونجاحها في السوق و يعد المحرك الفعلي لإدارة الشركة. لا تحد من سلطاته في اتخاذ القرارات إلا القانون الأساسي للشركة،أو قرار من الجمعية العامة للمساهمين كما يعد أحسن إدارة لمراقبة أمور التسيير إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل المسيرين.وبصدد ذلك يخول لمجلس إدارة شركة المساهمة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، حيث يمارس هذه السلطات في نطاق النشاط التجاري للشركة ، مع مراعاة السلطات المخولة قانونا لجمعيات المساهمين .فلمجلس الإدارة سلطة عامة للقيام بجميع أعمال الإدارة في الشركة،كما يعود له حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال مشروع الشركة بنحو يسمح بتحقيق وجني الربح.

وجدير بالذكر إلى ان مداولات مجلس الإدارة لا تصح إلا إذا حضر نصف عدد الأعضاء على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا، على أن تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أكثر ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لن ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. المادة 626 من ق ت ج.

و الملاحظ ان القانون الجزائري لم يحدد كيفية العمل بين أعضاء المجلس بل ترك ذلك للقانون الأساسي.

حيث يجب توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير وإدارة الشركة[1].

الفرع الثاني:

تكوين مجلس الإدارة

يجب ان تتوافر في عضو مجلس الإدارة شروط معينة حددها المشرع في المادة 610 و611 من القانون التجاري الجزائري على

أنه:"**يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضو على الأكثر.**

وفي حالة الدمج،يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة اشهر دون تجاوز أربعة وعشرين(24) عضوا.

وكذا حالة الدمج الجديدة فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو الاستعمال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر(12) عضوا".

1- **بدني فاطمة الزهراء**،دور مجلس الإدارة فيحوكمةشركات المساهمة،ص53-54.

فنستنتج من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن مجلس الإدارة يتولى تسيير ثلاثة أعضاء على الاقل و 12 عضو كحد أقصى. أي أنه يمنع تشكيل مجلس الإدارة في شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى. إلا في حالة اندماج شركة أخرى عند ذلك يمكن أن يتجاوز 24 عضو،ويجب أن يكون هؤولاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر.

وفي حالة الدمج لا يمكن تعيين قائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة، أو استقالة أو عزل مادام أن عدد القائمين بالإدارة لا يقل عن 12 عضوا.1

كما أنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة في حالة شغور منصب بسبب الوفاة أو استقالة أحد القائمين بالإدارة أن يعينوا عضوا أخر أحد استخلافا له، ولكن التعيين يكون مؤقت وذلك بين جمعيتين عامتين.

أما في حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني فيجب على أعضاء المجلس المتبقين أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد فورا قصد اتمام عدد أعضاء المجلس**2**.

في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الادنى الذي يتطلبه القانون الأساسي للشركة وهو 3 أعضاء، يتعين على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد إتمام العدد في أجل 3 أشهر ابتداءا من اليوم الذي وقع فيه شغور المنصب.

كما يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مساهما في الشركة حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة ، ولا يكفي في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما بل يجب ان يملك من الأسهم المدفوعة بالكامل عدد أدنى يحدده نظام الشركة[1].المادة 619 ق ت ج .

وتخصص الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة لضمان المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية للأعضاء عن كافة الأخطاء الإدارية التي يرتكبها كل منها ، لذلك تسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان تمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة619 من القانون التجاري الجزائري على انه:"**يجب على مجلس الإدارة ان يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الاقل20% من رأسمال الشركة،ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الاسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة،وهي غير قابلة للتصرف فيها**".

ولضمان مصلحة ورعاية أموال الشركة نص القانون على إيداع تلك الاسهم لدى صندوق الشركة، يحدد النظام الأساسي لشركة المساهمة ، وعدد الاسهم التي يشترط ان يكون أي شخص مالكها في الشركة حتى يكون مؤهلا ليترشح لعضوية مجلس إداراتها ويكون عضوا فيه. ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة أومرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق فيها[2].

يتعين كذلك ان لا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا خلال العامين السابقين على الترشح، وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أو تزوير أو الإفلاس.والحكمة من اشتراط مثل ذلك واضحة ذلك ان المشرع يرغب أن

1- **أبو زيد رمضان**،شركات المساهمة والقطاع العام،دار الفكر العربي،القاهرة، سنة 1983، ص 183 .

2- **حاتم وردية**،المرجع السابق،ص10.

يكون عضو مجلس الإدارة على درجة من النزاهة والثقة وحسن السمعة في شخصيته وتصرفاته ويعد عدم توقيع أي من هذه العقوبات المذكورة أعلاه دليلا على ذلك.

كما أنه يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة كامل الأهليةو بالغا لسن الرشد 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري[1].

المطلب الثاني

ضوابط العضوية في مجلس الإدارة

تتطلب العضوية في مجلس الإدارة توفر بعض الشروط في هؤولاء الأعضاء كما أنه هناك قيود ترد على أعضاء مجلس الإدارة رغم توافر هذه الشروط.

إن الهدف من آليات الحوكمة والضوابط هو التقليل من أوجه القصور التي تنشأ عن المخاطر الأخلاقية ورصد سلوك المديرين ، حيث يقوم طرف ثالث مستقل بمراقبة دقة المعلومات التي تقدمها الإدارة للمستثمرين، هذا ويعتبر الإلتزام بنظام الرقابة الداخلية المرجعية الرئيسية لتحديد هذه الضوابط[2].

الفرع الأول

شروط العضوية في مجلس الإدارة

سنحاول التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة،وذلك لقبول عضويته .

1- أنظر المادة40 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج،ر،ج،ج،عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- **سعيد سليمان**،بحث في حوكمة الشركات.

أ.الأهلية:

يعتبر شرط الأهلية من الشروط الضمنية الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ولذلك وجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ان يتمتع بالأهلية القانونية. المادة 40 من ق م ج .

غير أن المشرع الجزائري في القانون التجاري لم يحدد أهلية أعضاء مجلس الإدارة ولم يأت بنص خاص،فتخضع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بالنسبة للوكيل والذي اشترطت فيه أهلية التمييز على الأقل بخلاف الموكل،غير ان الوكيل يختلف عن القائم بالإدارة ومن ثم كان إلزاما عليه أن يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية.

والأهلية في التشريع الجزائري هي بلوغ سن 19 سنة كاملة وان يكون متمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه[1]،ويدخل في هذا الحكم الراشد القاصر الذي استوفى شروط الترشيد المنصوص عليه قانونا وهي:

– بلوغ سن الثامنة عشر كاملة كشرط لمزاولة التجارة سواء كان ذكرا وأنثى.

ان يحصل على إذن مسبق من أبيه وأمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفى أو غائب أو سقطت عليه الأبوة أو استحالة عليه مباشرتها وفي حال انعدام الأب والأم .

– يجب أن تتم المصادقة على الإذن بممارسة التجارة من طرف رئيس المحكمة وان يشهر هذا الإذن في المركز الوطني للسجل التجاري[1].

1– المادة40 من الأمر رقم 75–58،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ج.ر، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07–05،المؤرخ في 13 ماي 2007،ج.ر،عدد31 ،الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

ب.شرط المساهمة في الشركة:

اشترط المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون التجاري ان يكون أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين في الشركة، بحيث حدد الحد الأدنى لنسبة الأسهم التي يجب ان يمتلكها مجلس الإدارة بصفة عامة، على ان تحدد نسبة كل عضو في القانون الأساسي للشركة،وتعد هذه الأسهم كضمان لأعمال التسيير،ولا يجوز التصرف فيها وبذلك يبذل أعضاء المجلس جهد كبير في سبيل تحقيق مصالح الشركة .

وحسب ما ورد في المادة 619 من القانون التجاري الجزائري أنه:"**يجب على مجلس الإدارة ان يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يجوزها كل قائم بالإرادة.**

تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر".

يتضح أن النسبة التي يجب على مجلس الإدارة ان يمتلكها على ان لا تقل على 20% من رأس المال،كما تحدد نسبة كل عضو في القانون الأساسي للشركة، ولا يجوز التصرف فيها وذلك لضمان أعمال التسيير بالنسبة لأخطاء أعضاء المجلس.

1- **حيضال عبد العزيز**،إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،201-2015، ص18.

غير أن الفقه الإسلامي لا يشترط توافر أسهم الضمان بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة لان الشركة تبني على الائتمان والثقة بين الشركاء،ومع ذلك أجاز وضع شرط توفر أسهم الضمان واعتبرها كرهن لدى الشركة لضمان مسؤوليتهم خاصة وأن الشركاء في شركة المساهمة لا يعرفون بعضهم البعض.

ج.ضرورة قبول العضوية

يعتبر شرط الإقرار بقبول العضوية شرط بديهي، كما يشترط فيه أن يكون كتابي متضمن جميع البيانات المتعلقة بالعضو من اسمه ولقبه...الخ.غير أن هنالك بعض الفقهاء يرون بأن الإقرار والقبول بالعضوية لا يشترط أن يكون كتابي لان المشاركة في مداولات مجلس الإدارة يعد تعبير ضمني على قبول العضوية[1].

ويجدر بالذكر أن القانون التجاري الجزائري لم ينص على ضرورة توفر شرط الإقرار بقبول العضوية،والذي كان من الضروري النص على مثل هذا الشرط لتفادي اللبس الذي يقع فيه أعضاء مجلس الإدارة من خلال محاولة تملصهم من المسؤولية بحجة عدم قبول مناصبهم،ولذلك واجب أن يكون الإقرار بقبول العضوية كتابي،استثناءا من ذلك المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

د.شرط الجنسية:

فرض الأغلبية المطلقة للأعضاء المتمتعين بالجنسية الوطنية هو ضمان للسيطرة على القرار داخل المجلس من قبل الأغلبية الوطنية وذلك لمنع وقوعها في يد الأغلبية

الأجنبية من جهة وحماية المصالح الوطنية من جهة أخرى،ولقد انتهجت هذا الأسلوب وفرضت مثل هذا الشرط أغلب التشريعات العربية منها التشريع المصري واللبناني والسوري.

1- **حيضال عبد العزيز**، مرجع سابق، ص19، مرجع نفسه.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد جنسية أعضاء مجلس الإدارة في النصوص الواردة في القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة على الرغم من أنه شرط ضروري وذلك لتفادي وقوع الشركة في أيادي أجنبية والتي قد تسيرها كما تشاء[1].

هـ. شرط النزاهة:

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على ضرورة توافر شرط النزاهة في أعضاء مجلس الإدارة. والمتمثلة في حسن السيرة والسلوك وعدم الحكم عليه بجناية أو جنحة،على العكس من ذلك فقد نصت التشريعات العربية على ضرورة توافر هذا الشرط نذكر منها المشرع السوري في المادة 183 من قانون التجارة،كما تقابلها المادة 134 من قانون الشركات الأردني[2].

غير أن المشرع تدارك هذا السهو ونص على ضرورة توافر شرط النزاهة في أعضاء مجالس إدارة البنوك والمؤسسات المالية على اعتبارها إحدى أكثر القطاعات حساسية،وذلك من خلال نص المادة 80 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض [3].

والغرض من مثل هذا الشرط هو استبعاد المحتالين وعديمي المسؤولية والخبرة من المشاركة في إدارة وتسيير شركة المساهمة. والتي تعد من أكبر الشركات وذلك للمحافظة على أموال الشركة،ولأن هؤولاء لم يحافظوا على أموالهم فكيف يحافظوا على أموال غيرهم[1].

1-**حيضال عبد العزيز**،مرجع سابق،ص19-20.

2- **أحمد محمد محرز**،القانون التجاري الجزائري،لتجارية،الأحكامالعامة،شركات التضامن،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص522.

3- المادة80 من الأمر 10-04 ،يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر عدد50 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر2010،المعدل والمتمم للأمر-11،المؤرخ في 26 أوت 2003،يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر،عدد52، الصادر بتاريخ27 أوت 2003.

الفرع الثاني:

القيود المفروضة على العضوية في المجلس

بالرغم مما يكون للشخص من طاقات وما يتمتع به من قدرات، فإن ما تقتضيه عضوية مجلس إدارة الشركة من تكريس الوقت وتركيز بالقدر الكافي لمتابعة شؤونها ورعاية مصالحها، كما يجب تحديد عدد مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة التي يجوز له أن يكون عضوا فيها في نفس الوقت،كما يجب تحديد عدد مجالس الإدارة التي يجوز له ان يكون ممثلا لشخص اعتباري فيها .

كذلك قيد عدم جواز الجمع بين إدارة شركات متشابهة في أعمالها أو متماثلة في غايتها أوأهدافها أو متنافسة في أعمالها ;إذا يسر في القيد بمجرد التشابه في أعمال الشركات لاستحالة التوفيق بين مصالح الشركات المتشابهة في أعمالها أو المتماثلة في غاباتها أو المتنافسة في أعمالها إذا ساهم في إدارتها نفس الشخص.

بالإضافة إلى قيد عدم جواز وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة في العقود والمشاريع والارتباطات المعقودة مع الشركة أو لحسابها، وقيد عدم جواز تعامل عضو مجلس الإدارة بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات إطلّع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة . ومخالفة هذا القيد يبطل التعامل أو المعاملة

واعتبار المتسبب في المخالفة مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير[2].

1-**حيضال عبد العزيز**،مرجع سابق،ص20-21.

2- **حاتم وردية**المرجعالسابق،ص 11-12.

لقد قيد المشرع العضوية في مجلس الإدارة بعدة وذلك رغم توافر الشروط السابقة ونذكر منها:

أ.قيد الجمع بين عضوية مجالس متعددة

قد تسمح قدرات الفرد بان يشارك في عدة مجالس إدارة شركة المساهمة، ولكن لتكريس الوقت للإدارة يتطلب المشاركة في عدد محدود من المجالس وذلك لتسهيل متابعة جميع أعمال التسيير لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الشركة.

ونص المشرع الجزائري على مثل هذا القيد من خلال المادة 612 من القانون التجاري حيث يتبين من خلال نص هذه المادة أنه:"**لا يمكن لشخص طبيعيالانتماء في نفس الوقت إلى أكثرمن خمسة(05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.**

ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين،ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص،دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله".

لا يسمح للشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من خمسة مجالس إدارة شركة مساهمة يوجد مقرها في الجزائر، كما ان هذا القيد لا يطبق على ممثل الشخص المعنوي والذي اختاره لتمثيله في مجلس الإدارة بحيث يسمح له بأن ينتمي لأكثر من خمسة مجلس[1].

1-**حيضال عبد العزيز**،مرجع سابق،ص21.

ب.القيد المتعلق بالإجراء المساهمين في الشركة :

لا يجوز للأجير المساهمة في الشركة بأن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمل سابقا بسنة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي،دون أن يضيع عقد العمل جاء في نص المادة 615 من القانون التجاري على أنه:"**لا يجوز للأجير المساهم في الشركة،أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي،دون أن يضيع منفعة عقد العمل .**

ويعتبر تعيين مخالف لأحكام هذه الفقرة باطلا ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون.

وفي حالة الدمج يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة".

نستنتج من خلال نص هذه المادة عدم جواز تعيين الأجير المساهم قائما بالإدارة في شركة المساهمة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي،دون أن يضيع منفعة عقد العمل في الشركة،ويعتبر كل تعيين مخالف للأحكام المذكورة باطلا.

والجدير بالذكر أن هذا البطلان لا يلغي المداولات والاجتماعات التي ساهم فيها عضو الإدارة الذي تم تعيينه بصورة مخالفة للقانون.

المبحث الثاني:

إختصاصات و مسؤوليات مجلس الإدارة

يتبين مما تقدم أن مجلس الإدارة يعد وكيل عن الشركة، يتقاضى أجراً عن إدارته لها فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تتحدد في ضوء القواعد العامة للوكيل بأجر،فضلا عن النصوص القانونية التي وردت في قانون الشركات. وعلى ذلك إذا بذل أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ واجباتهم وعناية الرجل العادي والتزموا حدود سلطاتهم كما حددها القانون ونظام الشركات واحترموا الأحكام الواردة فيهما سواءٌ حققت الشركة أرباحا أم منيت بخسائر، لأن الشركة تمارس نشاطا تجاريا، والتجارة تحتمل الربح والخسارة،ولا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة مهما بذلوا من عناية وحرص في إدارة الشركة أن يضمنوا نجاح الشركة و تحقيق الأرباح وعلى هذا الأساس لا يُسأل أعضاء مجلس الإدارة إلا عن أخطائهم في الإدارة وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو نظام الشركة[1].

إن مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله.

ولأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة نظام قانوني يختلف عن نظام مديري شركات الأشخاص[2].

---

[1]– **عزيز العكيلي**،الشركاتالتجارية،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،طبعة 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2007،ص595.

[2]–**مصطفى طه**،الشركات التجارية،الأحكام العامة في الشركات التجارية للأشخاص،شركات الأموال،د.ط،دار الجامع الجديد للنشر ،الإسكندرية،ص199.

ومن خلال ذلك قسمنا هذا المبحث إلى 3 مطالب سنتطرق إلى إختصاصات مجلس الإدارة (**المطلب الأول**)، مسؤولية مجلس الإدارة من خلال(**المطلب الثاني**)، وكذلك إلى نظام العمل في مجلس الإدارة في(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:

اختصاصات مجلس الإدارة

يعتبر مجلس إدارة شركة المساهمة بمثابة الجهاز التنفيذي للشركة بالتالي لابد أن تكون له جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

ويحدد نظام الشركة في الغالب سلطات واختصاصات مجلس الإدارة ولا يهمل النص عليها،باعتبار ان نظام الشركة كما تقدم يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة[1].

لمجلس الإدارة سلطة عامة للقيام بجميع أعمال الإدارة المعتادة في الشركة،كما يعود له- مجلس الإدارة- حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة يسمح بتحقيق وجني الأرباح[2]،ومن المؤكد أن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي لإدارة الشركة ولا يحد من سلطاته في اتخاذ القرارات إلا بنص قانوني أو القانون الأساسي للشركة أو قرار من الجمعية العامة للمساهمين.

- بما أن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي والأساسي للشركة،لأجل ذلك فله العديد من السلطات حتى يقوم بمهامه،وبالتالي تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها وهذه السلطات نظمها سواء القانون الأساسي أو بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين.

---

[1]- **حاتم وردية**،المرجع السابق،ص12.

[2]- **محمد إسماعيل**،المرجع السابق،ص12.

الفرع الأول:

الاختصاصات الإدارية

تنص المادة622 من التقنين التجاري الجزائري على مايلي:"**يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون كجمعيات المساهمين**"[1].

استناد إلى هذا النص لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي تقوم لها مادته أو قانونية فعلية اتخاذ القرارات في جميع الأحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة وعادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا يتشابك وتتعقد الأمور في التسيير إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع.

ومن أهم اختصاصات المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة وهذا ما نصت عليه المادة625فقرة أولى من التقنين التجاري الجزائري،أما إذا أراد نقله خارج المدينة يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وهذا ما نصت عليه المادة 625 فقرة ثانية من التقنين التجاري الجزائري[2].

كما يجوز لمجلس الإدارة مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة دون تفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف.

– اعتنق المشرع الجزائري النظرية التنظيمية للشركة حيث ينظر إلى أحكامها كمجموع قانوني من القواعد الآمرة التي قررها لمصلحة الشركة ويعتبر غائبا قانونيا عن الشركة يحدد القانون سلطته.

---

[1]– المادة22 من التقنين التجاري الجزائري،المرجع السابق.

[2]– المادة625 فقرة1 و2 من التقنين التجاري الجزائري،المرجع السابق.

قد أجاز القانون في المادة 624 من التقنين التجاري الجزائري لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده لذلك،ويحدد الإذن الحد الأقصى لمبلغ الضمان المسموح به،حتى يسهل لرئيس مجلس الإدارة إبرام العقود والالتزامات التي تقتضيها مصلحة الشركة غير انه في حالة ما إذا تجاوز الإلتزام الحد الأقصى لمبلغ الضمان فإن الحصول على إذن بزيادة الضمان من مجلس الإدارة وفق المادة 624/ 2من التقنين التجاري الجزائري،ولكن لا يجوز أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المضمونة المادة 2/624 على انه يجوز لمجلس الإدارة ان يأذن لرئيسه بإعطاء الضمانات للإدارة المالية والجمركية مصالح حكومية تابعة للدولة تحكمها القوانين واللوائح[1].

ومن خلال نص المادة 622 من القانون التجاري يتضح أيضا أن لمجلس الإدارة سلطة عامة للقيام بجميع أعمال الإدارة في شركة المساهمة،كما يعود له حق التصرف سواء كانت الأعمال التي تقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة بنحو يسمح بتحقيق وجني الربح،ويمكن ذكر أهم هذه الاختصاصات على النحو التالي:

1.السهر على إدارة الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين

يمارس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ،سواء بينت الجمعية العامة طريقة تنفيذ قراراتها،أو اقتصرت على اتخاذ القرارات دون تبيان كيفية تنفيذها،كأن تقرر الجمعية العادية توزيع أرباح الشركة مثلا،فعلى مجلس الإدارة ان يحدد شروط وطرق توزيع هذه الأرباح على جميع المساهمين[2].

[1]– المادة2/624 من التقنين التجاري الجزائري،المرجع السابق.

[2]– حاتم وردية،المرجع السابق،ص12–13 –14.

2.استدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول الأعمال:

من اختصاصات مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة،مرفق بها جدول الأعمال الجمعية العامة وتقريره مجلس الإدارة والميزانية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مندوبي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

3.إمكانية أخذ قرار نقل مقر الشركة:

من أهم الاختصاصات الموكلة إلى المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة ان لا يكون في نفسه المدينة أما إذا أراد نقله خارج هذه المدينة فإن القرار يكون من اختصاصات الجمعية العامة العادية[1].

4. ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإرادتها:

يحظر تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة أو أحد القائمين بإرادتها سواء كان التعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا،طبقا لما نصت عليه المادة 628 من القانون التجاري الجزائري،وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات وكذلك الأمر في حالة الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى،وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا أو شريكا،مسيرا أو قائما بالإدارة،ومدير للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي تتوافر فيه حالة من الحالات المذكورة سابقا يبلغ مجلس الإدارة بذلك[2].

5.الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة:

يجوز لمجلس الإدارة وفقا للمادة624 من ق.ت.ج "**أن يأذن لرئيسه أو لمديره العام،حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده**".

---

[1]– **نادية فوضيل**،شركات الأموال في القانون الجزائري،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص240.

[2]– **حمودي ناصر**،المرجع السابق،ص26.

ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة،والضمان الذي تعطيه الشركة وإذا تجاوز الالتزام الحد الأقصى لمبلغ الضمان فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة.

وإذا تجاوز مدة الإذن المشار إليها في المقطع 3 من المادة 624 ق.ت.ج سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزام المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.

وخلافا لأحكام المقطعين2 و4 يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجنائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام كذلك أن تفوض تحت مسؤولية جزء من السلطات المسندة له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة[1].

إذ أعطى رئيس مجلس الإدارة للغير كفالات أو ضمانات احتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية فلا يحتج لهذا التجاوز على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز إحدى الحدود التي وضعها مجلس الإدارة[2].

طبقا لما أصدرته الفقرة الاولى من المادة 624ق.ت.ج وتنشر مجموعة هذه الأدوات والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية،ويبدأ الاحتجاج بها نحو الغير إبتداءا من تاريخ النشر[3].

---

[1]– **نسرين شريفي**،الشركات التجارية،ط1،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2013،ص70.

[2]– **أحمد محمد محرز**،القانون التجاري الجزائري،الشركاتالتجارية،الأحكام العامة لشركات التضامن،شركة ذات المسؤولية المحدودة،شركة المساهمة،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1980،ص287.

[3]– **عمار عمورة**،الوجيز في شرح القانون التجاري،الأعمالالتجارية،التاجر،الشركاتالتجارية،دار المعرفة،الجزائر،2000، ص292.

الفرع الثاني:

الاختصاصات المالية

يتولى مجلس الإدارة المهام المالية والتخطيطية والتنظيمية لسير نشاط الشركة وتحقيق الأرباح للشركة ومن أهم الاختصاصات المالية التي تقع على عاتق مجلس الإدارة ما يلي:

أ. إعداد الميزانية

يترتب على مجلس الإدارة في شركة المساهمة أن بعد خلال هذه المدة لا تزيد عن 3 أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة.

– الميزانية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي الحسابات في الشركة.

– يجب أن يكون حساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشهرين على الأقل ويتعين وضع الوثائق السابقة تحت تصرف مراقبي الحسابات.

– يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن والبيانات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن 21 يوما.

– على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصى وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن 30 يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

– يقوم مجلس الغدارة بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صفحتين يوميتين وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقررة للنظر في الميزانية[1].

[1]– **حاتم وردية**،المرجع السابق،ص14.

ب. إعداد حساب قائمة الأرباح والخسائر:

يعد مجلس الإدارة للشركة المساهمة تقريرا كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر و قائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين(60) يوما من انتهاء المدة.

ج. تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة:

يضع مجلس الإدارة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفا مفصلا ليطلع عليه المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:

1- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب و رواتب و علاوات ومكافآت وغيرها.

2- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

3- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال في الداخل والخارج.

4- التبرعات التي دفعتها الشركة والجهة التي دفعت لها وبالتفصيل.

5- بيان بأسماء وأعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

المطلب الثاني:

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

في مقابل السلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة هناك مسؤولية تقع على عاتقهم مهما كان نوعها.

فيسأل مجلس الإدارة أمام شركة المساهمة عن كافة الأخطاء التي يرتكبها المجلس،متى نجم عن هذه الأخطاء أضرار أصابت الشركة[1].

يتحمل القائمون بالإدارة نوعان من المسؤولية: المسؤولية المدنية بسبب أخطاء التسيير والمسؤولية الجزائية في حالات الاختلاسات أو جنح أخرى منصوص عليها في القانون التجاري وفي قانون العقوبات.

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الأخطاء الإدارية التي يرتكبونها وتشمل هذه الأخطاء فضلا عن مخالفة القانون أو نظام الشركة أو تجاوز الغرض عدم بذل العناية الواجبة في تولي شؤون الشركة[2].

[1]– **الطيب بلولة**،ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه،قانون الشركات،ط2،برني للنشر،الجزائر،2009،ص242.

[2]– **حمادة محمد عبد العاطي نصر**،دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة،ص196.

الفرع الأول:

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

من الناحية المدنية يسأل أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة وتجاه المساهمين وتجاه الغير عن الأضرار التي يسببونها بأخطائهم،ولكي تترتب المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم، يجب توفر العناصر الواجبة لترتيب هذه المسؤولية ;كماهو منصوص عليه في القواعد العامة ولذلك يجب توفر الخطأ،الضرر و العلاقة السببية بينهما[1].

والأخطاء الممكن أن تسند إلى أعضاء مجلس الإدارة تُصنّف إلى ثلاثة أصناف طبقا لنص المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري الناصة على :"**يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة،اتجاه الشركة أو الغير،أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، إما عن حرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.**

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر"[2].

واستنادا إلى هذه المادة نصنف العناصر المكونة للمسؤولية المدنية إلى ثلاثة:

– المخالفات الخاصة بخرق القواعد القانونية المتعلقة بتسيير شركات المساهمة.

[1]– **حاتم وردية**،المرجع السابق،ص16.

[2]– المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري.

- مخالفات العقد التأسيسي للشركة.

- الخطأ في التسيير[1].

يمكن التمسك بالمسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة بطريقة انفرادية أو تضامنية حسب الحالة من قبل المساهمين أو الغير بسبب عدم مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة في شركات المساهمة،وهذه القاعدة قابلة التطبيق عمليا على كل مسيري شركات التجارية وكذلك الأمر بالنسبة للتجار الذين يمكن متابعتهم في حالة الإخلال بالنصوص التي تعنيهم،يتعرض القائمون بالإدارة كذلك لمتابعات في حالة الإخلال ببنود القانون الأساسي وخاصة عندما يرتكبون أخطاء في التسيير[2].

فيمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يسألوا مسؤولية جماعية،حيث أجاز المشرع الجزائري توجيه دعوى المسؤولية إلى مجلس الإدارة كأعضاء مجتمعين إذا صدر عن هذا المجلس أي قرارات مخالفة للقانون وذلك ما قضت به صراحة المادة715 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"**يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة،اتجاه الشركة أو الغير،أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة،و إما عن حرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.**

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر".

---

[1]- **حاتم وردية**،المرجع السابق،ص17.

[2]- **الطيب بلولة**، المرجع السابق،ص242.

أما إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة هي التي تقوم في هذه الحالة بتحديد حصة كل واحد من تعويض الضرر[1].

من خلال النص يتضح ان المسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب أكثر من عضو للمخالفة وأساس التضمن في هذه الحالة القانون فإذا صدر قرار خاطئ من مجلس الإدارة تمت الموافقة عليه بالأغلبية فيسأل جميع الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنه ما لم يثبت الأعضاء المعترضون اعتراضاتهم كتابة في محضر الجلسة وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض الضرر[2].

ويجوز لكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة الخاطئ رفع دعوى المسؤولية سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها او الغير،هذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائريأنه:"**يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم شخصيا،أن يقيموا منفردين أو مجمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق مطالبة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي بحكم لهم بها عند ألاقتضاء**[3].

[1]– **محمد إسماعيل**،النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،201–2015،ص18.

[2]– **محمد إسماعيل**،النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة،المرجع نفسه،ص18.

[3]– المادة715 مكرر24 من القانون التجاري الجزائري.

نستنتج من خلال نص المادة أنه يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا ان يقيموا برفع دعوى على الشركة ضد القائمين بالإدارة إما منفردين او مجتمعين.

أولا: دعوى الشركة

وتسمى دعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة ضد عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين ويكون رفع الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تبين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها.

وصاحب الحق في تقرير إقامة دعوى المسؤولية هي الجمعية العامة، والأصل أن يباشرها رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثلا للشركة فعندئذ يجب تعيين عضو آخر من المجلس يتولاها، فإذا كان أعضاء المجلس جميعا محلا المساءلة فعلى الجمعية أن تعين من ينوب عنها في مباشرتها وإذا أفلست الشركة فإن أمين التفلسة هو صاحب الحق في إقامتها، في حالة ما إذا كانت الشركة أمام وضعية تصفية فإن المضفي هو الذي يباشر الإجراءات المتعلقة لتصفية الشركة[1].

ثانيا:دعوى المساهمين

ويجوز للمساهمين رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة في حالة ما إذا ألحقهم ضرر بسبب قرار خاطئ صدر عن مجلس الإدارة هذا ما تنص عليه المادة715مكرر24 من القانون التجاري:"**يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم شخصيا،أن يقيموا منفردين أو مجمعين دعوى على الشركة**

[1]– **حاتم وردية**،المرجع السابق،ص17.

بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق مطالبة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي بحكم لهم بها عند الاقتضاء"[1].

نستنتج من المادة المذكورة أنه يجوز لكل من لحقه الضرر بسبب قرارات مجلس الإدارة الخاطئة رفع دعوى المسؤولية سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها أو الغير،حيث يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا برفع دعوى على الشركة ضد القائمين بالإدارة،إما منفردين او مجتمعين.

وللمدعين حق المطالبة بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة،وبالتعويض الأخرى التي قد يحصلون عليها عند الاقتضاء.وأساس الدعوى في هذه الحالة هو القانون[2].

كما تنص المادة 715 مكرر26 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"**تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار،أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات"[3].**

يتبين من خلال نص هذه المادة أن دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة تتقادم بمرور 3 سنوات ابتداءا من تاريخ وقوع الضرر أي وقت ارتكاب الفعل الضار أو وقت العلم به .

[1]– المادة715مكرر24 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–**حنضال عبد العزيز**،المرجع السابق،ص18

[3]– المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

إذا كان الضرر قد تم اخفاءه وبعد مدة تم اكتشافه فغنه يبدأ مدة التقادم من ذلك التاريخ يوم اكتشاف الضرر .

أما إذا كان الضرر أو الفعل المرتكب من طرف القائمين بالإدارة عبارة عن جناية ففي هذه الحالة يكون التقاضي بمرور 10 سنوات.

ثالثا:دعوى الغير

يسأل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة تجاه الغير،أي اتجاه أشخاص غير مساهمين في الشركة وهم أساسا دائنوا الشركة.

فتنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري في الفقرة الأولى:"**يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو التضامن حسب الحالة،اتجاه الشركة أو الغير،إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة،وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم**".

فيتبين من خلال نص هذه المادة أنه كلما سبب سوء التسيير ضرر للشركة وأدى إلى الانقاص من مجوداتها التي تمثل الضمان العام للدائنين،فإن الغير من حقه أن يقيم دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة تسببوا في حدوث تلك الأضرار.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة على الوجه السابق يتعرض هؤولاء الأعضاء للمسؤولية الجزائية إذا كان العمل المنسوب إليهم يقع تحت طائلة قانون العقوبات،كما في حالة ارتكابهم لجريمة الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة.

كما ان قانون التجارة الجزائري يقرر عقوبات توقع على أعضاء مجلس الإدارة لكفالة احترام القواعد التي اشتمل عليها،كما في حالة عدم القيد أو تقديم بيان غير صحيح للقيد في السجل التجاري أو عدم نشر ميزانية الشركة في الجرائد المقررة وعدم وضع البيانات اللازمة على الأوراق الصادرة عن الشركة،أو توزيع أرباح صورية أو إصدار سندات خلافا لأحكام القانون أو عدم نشر بيان للاكتتاب في السندات في الصحف المقررة أو عدم تضمينه البيانات المطلوبة، أو عدم ذكر إصدار السندات في السجل التجاري بعد حصوله أو سحب أسهم الضمان قبل انتهاء ولاية عضو مجلس الإدارة،أو بطلان زيادة رأس المال[1].

حيث تنص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري على:" **يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

[1]- عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص488-489

2- رئيس شركةالمساهمة والقائمون بإدارتها أومديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3- رئيس شركةالمساهمة والقائمون بإدارتها أو مديريها الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة،أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4- رئيس شركةالمساهمة والقائمون بإدارتها أو مديريها الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو الحق في التصرف في الأصوات استعمالا لا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

بمعنى أنه يعاقب أعضاء مجلس الإدارة في حالة قيامهم بالأعمال التالية:

1. توزيع أرباح صورية على المساهمين عمدا دون تقديم قوائم جرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة.

2. عسر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية أو في حالة عدم توزيع الأرباح.

3. استعمال أموال الشركة أو سمعتها لمصالحهم أو أغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة وهم على علم أنها مخالفة لمصلحة الشركة.

هذا وقد أوجب المشرع على أعضاء مجلس الإدارة بعدم التخلف في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجودة والميزانية والتقرير الكتابي في حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة،وعدم التخلف أيضا في إعداد هاته السندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 وإلا تعرضوا لعقوبة الغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج طبقا لنص المادة813 من القانون التجاري[1].

المطلب الثالث:

نظام العمل بمجلس الإدارة

أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة، وأعطى له الحق في تفويض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة أو ممارسة جميع السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس في حدود سلطاته[2].

كما ان المشرع منح لمجلس الإدارة مجموعة من الصلاحيات التي تسمح له بتوزيع العمل كما قلنا سابقا إضافة إلى عقد اجتماعات مجلس الإدارة وفق القوانين المنصوص عليها. وبذلك فقدمنح لهالمشرع والقانون أهمية كبيرة في تسيير شركة المساهمة.

---

[1]– **محمد بإسماعيل**،المرجع السابق،ص19.

[2]– **إبراهيم سي أحمد**،العقود والشركات التجارية فقها وقضاء ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري، عقد السمسرة– عقد الوكالة بالعمولة–عقد النقل –عقد البيع–شركات الأشخاص والأموال وشركات الاستثمار والشركات الأجنبية،الطبعة1، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1999،ص181.

يباشر مجلس الإدارة مهامه بعد تكوينه في سبيل تحقيق غرض وأهداف الشركة،ويقوم بجميع أعمال التسيير المتعلقة بالشركة عن طريق اجتماعاته.وعلى ذلك منحتلأعضاء مجلس الإدارة وعلى رأسهم المدير مجموعة من الصلاحيات والسلطات،كما أنه لا يمارس هذه المهام بالمجان بل يتحصل على مقابل مالي.

الفرع الأول:

اجتماعات مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة ليس هيئة دائمة فهو هيئة معينة لعهدة معينة رغم وجود إمكانية إعادة التعيين مرة أخرى ولعدة مرات،وفي الكثير من شركات المساهمة يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة وعلى ذلك فدوره متغير من شركة إلى أخرى.

ولقد خصص القانون شكليات معينة للاستدعاء وكيفية إجراء المداولات الخاصة بمجلس الإدارة تاركا المجال للعقود التأسيسية للشركات التعرض لهذه الأمور الأساسية[1].

المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة وترك الأمر للنظام الأساسي، وعدم تعرضه لتنظيم هذه المواعيد معناه أنه ألقي هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحددها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

[1]- **بلعيساوي محمد الظاهر**،الشركات التجارية شركة الأموال،ج.2،دار العلوم،جامعة سطيف 2نالجزائر،د.سنة نشر، ص43.

وإذا كان المشرع لم يحدد مواعيد اجتماعاتالمجلس غير أنه نص على الطريقة التي يتم بها التداول بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة حيث نصت المادة626 من القانون التجاري على انه:"**لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن وتأخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء والحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجّع صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي**"[1].

وغالبا ما ينص القانون الأساسي على ان الرئيس هو من يقوم باستدعاء مجلس الإدارة لعقد الاجتماعات كما ان الدعوة تكون واجبة إذا قدمها عدد محدود من الأعضاء حتى ولو لم يجوز للشركة على ذلك.

وفي حالة أغفل القانون الأساسي النص على طريقة استدعاء المجلس للانعقاد جاز أن يكون الاستدعاء شفهيا أو الاتصال الهاتفي أو بإرسال فاكس أو عن طريق إرسال رسالة بريدية سواء كان بريدي عادي او إلكتروني،وعادة ما تتضمن الدعوة مكان وزمان اجراء الاجتماع.

وأضافت المادة 627 من القانون التجاري بنصها، على وجود لجنة الأعضاء الحاضرين في الاجتماعات للمعلومات ذات الطابع السري[2].**فنصت المادة على ما يلي : يتعين على القائمين بالإدارة على كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك .**

[1]– المادة 626 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– **حسان مفوة**،النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال فرع الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016–2017.

كما ان مداولات أو اجتماعات مجلس الإدارة لا تصح إلا بحضور نصف الأعضاء على الاقل.وهذا ما نصت عليه المادة 626 من القانون التجاري الجزائري:"**لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضاءه على الأقل**".

أما بالنسبة لصحة التصويت في مجلس الإدارة فتأخذ بأغلبية الأصوات كما أنه يجوز النص في القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

لكل عضو صوت واحد ولا يجوز منح عدة أصوات لعضو واحد لأن ذلك مساس بمبدأ حضور النصاب القانوني لصحة الاجتماع.

أما بالنسبة لمحضر الاجتماعات فيدون فيه كل ما يدور في الجلسة ويمضي عليه كاتب السر ورئيس مجلس الإدارة،وكذلك بشكل منتظم يتم تدوين هذه المحاضرة عقب كل اجتماع.

كما ينبغي أن يدون فيه كذلك صفة كل عضو وما إذا كان يحضر بوصفه أصيلا فقط أم نائبا عن أحد الأعضاء أيضا،ولهذا البيان أهمية في معرفة ما إذا كان المجلس قد احترم أحكام القانون من عدمه،وبالتالي ما إذا كانت قراراته صحيحة من عدمها.

وبديهي أن تؤدي مخالفة الأحكام الخاصة باجتماع المجلس إلا بطلان الاجتماع وما يصدر منه من قرارات. ويستوي أن تكون المخالفة لنصوص القانون أو النظام الأساسي للشركة والأمثلة على ذلك عديدة:فبطلان الاجتماع أو القرارات الصادرة عنه إذا انعقد المجلس بعدد من الأعضاء يقل عن النصاب المقررة لصحة اجتماعه وهو نصف عدد أعضائه على الأقل،او إذا مثل أحد الأعضاء أكثر من عضو واحد في الاجتماع.

ويستطيع كل مساهم من كانت له مصلحة في ذلك أن يوقع دعوى البطلان[1].

– لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أحكام خاصة تنظم اجتماعات مجلس الإدارة،باستثناء ما تعلق بنصاب صحة الاجتماعات وكذلك نصاب اتخاذ القرار داخل مجلس الإدارة[2].

الفرع الثاني:

مكافئة مجلس الإدارة

يستحق أعضاء مجلس الإدارة أجرا عن إدارتهم للشركة وعن الجهود التي يبذلونها في التسيير يطلق عليها بالمكافأة حسب ما قضت به المادة 632 من القانون التجاري[3]،الناصة:"**تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاطات أعضاءه،مبلغا ثابتا سنويا عن بذل الحضور،ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال**"[4].

– يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور النسب بين أعضائه.

---

[1]– **محمد فريد العريني،محمد السيد التقي**،القانون التجاري– التجارة–الشركات التجارية–منشورات الحلبي الحقوقية– الإسكندرية، د.س ن،ص537–538.

[2]– **حنضال عبد العزيز**،المرجع السابق،ص26.

[3]– **حفصي مريم**،إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،تخصص قانون الأعمال،قسم العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قالمة،2015–2016،ص28–29.

[4]– المادة632 من القانون التجاري الجزائري.

ويتضح من خلال هذه المادة اهتمام المشرع الجزائري بالمكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة،حيث نظمها وضبطها بقواعد واضحة بعيدا عن اللبس في كيفية منحها تجنب المبالغة والتبذير ودون إفراط وتفريط على أن تدفع المكافآت للأعضاء مجلس الإدارة متوقف على دفع أرباح المساهمين[1].

-وتمنح الجمعية العامة القائمين بالإدارة مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويا على بدل الحضور وتُقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال،وتمنح مكافئة نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و728[2]، حيث تنص المادة 727 من القانون التجاري على مايلي:"**إن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين**"[3].

وتنص المادة 728 على مايلي:"**لا يسوغ أن يتجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح:**

- **الإحتياطات المكونة لتنفيذ المداولة الجمعية العامة.**
- **المبالغ المرحلة من جديد.**

[1]- **فهمي بن عبد الله**،النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة،مذكرة ماستر،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص42.

[2]- **محمد ماضي**،إدارة شركة المساهمة،مذكرة ماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،سنة2015-2016،ص17-18.

[3]- المادة 727 من القانون التجاري الجزائري.

ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة722 ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجة في رأس المال او المقتطعة من علاوات الإصدار لأجل حساب المكافآت"[1].

كما يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية على المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة لأحكام المواد من 628 على 630 من القانون التجاري[2].

[1]– المادة728 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– **فهمي بن عبد الله**، المرجع السابق،ص43.

الفصل الثاني:

دور مجلس إدارة شركة المساهمة في حوكمتها

إن المحور الذي ترتكز عليه الحوكمة هو مجلس الإدارة، فبدون مجلس إدارة فعال فإن بقية ما يمكن أن يطلق عليه كلمة اصلاح سيكون قاصرا.

فمجلس الإدارة يضمن للمستثمرين في الشركة بأن الأصول التي قاموا بتوفيرها يجري استخدامها في جانب مديري الشركة ووكلائهم لزيادة تصرفات الشركة التي تهدف إلى تحقيق أغراض الشركة التي وافقوا عليها.

فإن حوكمة الشركات تعني ببساطة وبصفة محددة أن يقوم مجلس الإدارة نيابة عن المستثمرين بمسألة المديرين ومحاسبتهم على أدائهم لتحقيق أهداف الشركة، وهذا هو السبب الأساسي في وجوب إعطاء درجة كافة من الاستقلال لمجلس الإدارة تمكنه من تقنين قدرته في رقابة المديرين.

لمجلس الإدارة كامل الصلاحيات وفي نفس الوقت عليه تحمل المسؤوليات، حيث أصبح الأثر الإيجابي للحوكمة على إدارة الشركات تغليب تقوية المصلحة العامة بما ينعكس على تقوية الاقتصاد.

تتحدد فعالية حوكمة الشركات بمدى تحقيق أهداف أصحاب المصالح.

قبل النظر إلى المظاهر درسنا:

– في المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات التجارية، أما

المبحث الثاني: فقد درسنا دور مجلس الإدارة في حوكمة شركة المساهمة.

المبحث الأول:

مفهوم حوكمة الشركات التجارية

هي عبارة عن مجموعة علاقات تعاقدية تربط الشركة والمساهمين وأصحاب والمصالح عبر إيجاد الهياكل والإجراءات المستخدمة لإدارة شؤون الشركة، وتوجيه أعمالها لتعزيز الأداء والشفافية والإفصاح والمسألة بالشركة، وتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل مع مراعاة مصالح الأطراف الأخرى.

حيث تقوم حوكمة الشركات التجارية بدور مهم في الحياة الاقتصادية، بما فيه الصعيد المحلي أو الدولي وعليه يمكن القول أن أهمية الشركات لها دور فعال في إرساء النمو الاقتصادي وتطويره، سعيا إلى تحقيق الجودة والرقي في الاقتصاد.

– يقصد بحوكمة الشركات التجارية القواعد التي يتم من خلالها قيادة الشركة وتوجيهها وتشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح وذلك بوضع اجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإطفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة.

كما أن المعنى الحقيقي لحوكمة الشركات هو كيفية إيجاد ووضع هيكل يمكن من خلق تغيرات أساسية في الأنظمة القانونية المتبعة داخل الشركة[1].

المطلب الأول:

تعريف حوكمة الشركات التجارية

كرس أغلب الباحثين جهودهم من اجل توضيح و إعطاء تعريف للحوكمة ، وذلك طبقا لما جاء به في العديد من المقالات والمؤلفات والكتب، فمن خلال المطلب سنتطرق في الفرع الثاني سنتناول التعريف القانوني لحوكمة الشركات.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي:

هو اصطلاح يعني عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغرض تحقيق الرشد، وتشير كتب أخرى إلى أنها كلمة مشتقة من التحكم او المزيد من التدخل والسيطرة، ويرى اخرون انها كلمة تعني لغويا نظام ومراقبة بصورة متكاملة تدعيما للشفافية والموضوعية والمسؤولية.

– تعريف الشركات التجارية أنها مجموعة من العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف ذوي العلاقة بالآخرين إلا أن يؤخذ عليه أنه لا يعطي المعنى الواضح لأداء وفعالية نظام الحوكمة من خلال ممارسة الشركة لنشاطها الاقتصادي وعملياتها القانونية.

خاصة وان التعريف المذكور يجعل من حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات الناشئة بين الإدارة التنفيذية(المدير التنفيذي) ومجلس الإدارة والمساهمين وذوي المصالح الأخرى، بينما حوكمة الشركات عبارة عن نظام واسع لتفعيل هذه العلاقات وحمايتها وتوفير الضمانات

1– **بابا عمي صفية**، حوكمة الشركات التجارية ، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ص 13–14.

اللازمة لكل منها في مواجهة العلاقات والمراكز القانونية الأخرى بالقدر الذي يحفظ للبيئة التجارية انتمائها وقوامها المتمثل بالثقة وحسن النية فيما بين العاملين فيها، وهو ما يعكس الغاية من إيجاد نظام الحوكمة، حيث أن العلاقات المشار إليها بموجب التعريف موجود أصلا في أنظمة جميع الشركات العاملة في التجارية[1].

– كما ان حوكمة الشركات التجارية تعني الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، فهي من الناحية القانونية تقوم بالتأكد من الإلتزام بتطبيق الأشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعينة في الشركة، وتعد المرجع الأساسي في تنظيم العلاقات التعاقدية بين هؤولاء الأطراف بما يعمل على ضمان حقوق طل طرف منهم، وتقوم بالتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن ان تنتج عن الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات الأساسية المنظمة للشركة.

الفرع الثاني:

التعريف القانوني:

يشير اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، وتناولها كتاب القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في

مواجهة الاطراف المستفيدة وبالتالي يهتم القانونيين بالقواعد والنواحي الاجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الاطراف ذوي العلاقة او المستفيدين من نشأة الشركة وبقائها ونموها[2].

1- **عمار حبيب جهلول**، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العراق،2011، ص31.

2- **أحمدعلي خضر**، مرجع سابق، ص100.

المطلب الثاني:

مظاهر حوكمة الشركات التجارية

مظاهر حوكمة الشركات التجارية تعتبر بأن لها أهمية كبيرة في تطور وتنمية الاقتصاد على المستوى الوطني وعلى المستوى العالمي، وذلك لما له من تأثير على معيشة الامم والشعوب وتحقيق الاكتفاء الذاتي والوطني للفرد والمجتمع، حيث ان الشركات تؤدي نشاط اجتماعي اقتصادي وسياسي من خلال توفير اليد العاملة المتخصصة وبالتالي توفير مناصب شغل دائمة أو مؤقتة، الأمر الذي يمتص البطالة الموجودة في البلاد، وتسعى من أجل توظيف رؤوس الأموال التي بحوزة كبار التجار ورجال الأعمال والعمل على تحقيق السيولة الشبه الدائمة في الوطن وبالتالي الاستفادة لكلا الطرفين العامل ورجال الاعمال او الشركة في حد ذاتها(الطبيعي او معنوي)، وذلك من اجل تحقيق الاكتفاء الذاتي لهما، اما من الناحية الاقتصادية تحقيق الاستقلالية.

قمنا بتقيسم هذا المطلب إلى فرعين مبادئ حوكمة الشركات التجارية وأهداف حوكمة الشركات التجارية[1].

الفرع الأول:

مبادئ حوكمة الشركات

تنقسم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات إلى ثلاث مجموعات رئيسية ويندرج تحت كل قسم مجموعة من المبادئ التفصيلية التي ترتكز على:

أولا: توافر إطار فعال لحوكمة الشركات

يجب ان يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق وأن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولية عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون.

1- **محمد مصطفى سليمان**، المرجع السابق، ص61.

يجب ان يتم تطوير هيكل الحوكمة مع مراعاة تأثيرها على الاداء الاقتصادي الكلي ، ونزاهة السوق، والحوافز التي تخلفها للمشاركين بالسوق والترويج لشفافية وكفاءة الأسواق، كما أن المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات داخل التشريع يجب ان تتوافق مع قواعد القانون وشفافية والإلزام بتطبيقه.

ويجب ان تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة مع ضمان تحقيق المصالح، كما يجب ان تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولية عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة.

ثانيا: حقوق المساهمين

جب أن يحمي إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات ويسهل ممارسة حقوق المساهمين بحيث يتضمن حقوق المساهمين الأساليب الآمنة لتسجيل الملكية ونقل الاسهم إضافة إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية ومنتظمة، وانتخاب وعزل

أعضاء مجلس الإدارة والمشاركة في أرباح الشركة، حق المساهمين في المشاركة وإعلامهم بشكل كاف عن القرارات المتعلقة بالتغيرات الجوهرية في الشركة.

المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الاساسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة. وأيضا وجوب الافصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من الحصول على قدر من التحكم الذي يؤثر على سياسة الشركة بما لا يتناسب مع نسبة مساهمتهم كما يجب على جميع المساهمين بما في ذلك المستثمر المؤسسي ممارسة حقوق الملكية الخاصة بهم[1].

ثالثا: المعاملة العادلة للمساهمين:

1- **محمد مصطفى سليمان**، المرجع السابق،ص62.

يجب أن تتضمن قواعد حوكمة الشركات المساواة في معاملة المساهمين من ذات الفئة، بما في ذلك الأقلية والأجانب من المساهمين كما يجب أن يحصل على تعويضات كافة في حال انتهاك حقوقهم.

توفير حقوق التصويت المتساوية لحملة الاسهم داخل كل فئة، ولهم الحق في الحصول على معلومات عن حقوق التصويت المرتبطة بكافة فئات الأسهم فبل شراء الاسهم يجب أن تخضع التغيرات في حقوق التوصيت والتي تؤثر سلبا على بعض فئات المساهمين لمرافقتهم وحماية حقوق الاقلية من المساهمين من الممارسات الاستغلالية من جانب أو لمصلحة المساهمين المسيطرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع توفير وسائل تعويضية فعالة، كما يجب أن

يسمح الاجراءات المتبعة لعقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين بالمعاملة المتساوية لهم[1].

الفرع الثاني:

1-**محمد مصطفى سليمان**، المرجع السابق،ص63.

أهداف حوكمة الشركات

فقد اكتسبت حوكمة الشركات أهمية كبيرة برزت عقب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة الشيء الذي استدعى الاهتمام بها، حيث أن تأكيد أهميتها برز واضحا من خلال تحقيق المنافع للشركات، كما أن أهدافها تحققت من خلال تحقيق المنافع للشركات.

يساعد الاسلوب الحميد لحوكمة الشركات في تدعيم الاداء الاقتصادي والقدرات التنافسية وجذب الاستثمارات للشركات والاقتصاد بشكل عام من خلال الوسائل الآتية:

تدعيم عنصر الشفافية في كافة المعاملات وعمليات الشركات وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة، بتحسين وتطوير إدارة الشركة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة إلى بناء استراتيجية سليمة وضمان اتخاذ قرارات الربح أو السيطرة بناءا على أسس سليمة مما يؤدي إلى رفع كفاءة الاداء وذلك من اجل ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح وتعزيز دورهم في مراقبة أداء الشركة، وتمكين الشركات من الحصول على تمويل من جانب عدد اكبر من المستثمرين المحليين والأجانب.

ومما سبق يتضح لنا أن الاهداف الموضوعة تتطلب مجلس إدارة قوي لتحقيقيها ومراقبة الاداء والإشراف الدقيق واستخدام الأسلوب الناجح لممارسة السلطة لكي يحارب الفساد بكل صوره، وتعميق ثقافة الالتزام بالمبادئ أو المعايير الموضوعية خلف أنظمة للرقابة الذاتية ضمن إطار أخلاقي نابع من العمل والشفافية وحسن استخدام موارد الشركة لما فيه مصلحة الشركة

للحرص على زيادة قدرتها التنافسية وتعميق دور السوق المالي وجذب الاستثمارات الذي بدوره ينمي المجتمع والدولة[1].

المبحث الثاني:

دورمجلس الإدارة في حوكمة شركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على هيكل تسيير يكون فيه مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية التي تتولى رسم التوجيهات الرئيسية والأهداف الأساسية للشركة ومراقبة عملها وتعيين الرئيس المدير العام ويتشكل من اعضاء يحوزون أسهما في الشركة غير قابلة للتداول تضمن مسؤوليتهم على أخطاء التسيير أو هو نفس التنظيم الذي أخذ به المشرع الجزائري في المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة على شكل شركة مساهمة[2].

ولمجلس الإدارة دور في شركة المساهمة فلها دور في تسييرها ودور في الرقابة على شركة المساهمة وأعمالها وهذا ما سنتطرق إليها في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين، ففي **(المطلب الاول)** نتناول دور مجلس الإدارة في تسيير شركة المساهمة، وفي**(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى دور مجلس الإدارة في رقابة شركة المساهمة.

1-**أمين السيد أحمد لطفي**، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين، الدار الجامعية، مصر،2000-2001، ص 708-709.

2- **خيذري إيمان رقنة**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد13 ، ص3.

المطلب الأول:

دور مجلس الإدارة في تسيير شركة المساهمة

يظهر دور مجلس الإدارة في حوكمة شركة المساهمين بصورة واضحة في مساءلة المديرين ومحاسبتهم عن أدائهم من أجل تحقيق أهداف الشركة. وهذا هو السبب في وجوب إعطاء درجة كافية من الاستقلالية لمجلس الإدارة تمكنه من رقابة المديرين وبالتالي الحوكمة الجيدة تؤدي عن طريق المساءلة أمام مجلس الإدارة، وبالتالي تحسين مرد ودية الشركة[1].

ومن ناحية أخرى فإن الحوكمة الجيدة تقتضي من مجلس الإدارة اتخاذ اجراءات لمواجهة سرعة التغيرات في بيئة الاعمال وكذا مواجهة الازمات بما يؤكد للمستثمرين أن استثماراتهم ستظل في أمان.كما أن إشراف مجلس الإدارة ينبغي أن يعمل على منع التهاون الإداري وضمان استبدال المديرين الذين يتهاونون في أداء أعمالهم.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الإدارة أن يضمن الأداء الاقتصادي الجيد.كما أن وجود الحوكمة وقدرتها على تحقيق معدلات مرتفعة من الأداء يؤدي إلى تضخيم رأس المال وزيادة قيمة ما يملكه المساهمين.

أما بالنسبة لدور رئيس مجلس الإدارة في تأمين حوكمة جيدة للشركة فهو دور حاسم، حيث يكون مسؤولا عن ايجابية عمل المجلس وعن التوازن في عضويته بما يخضع لمراقبة

[1]– **محمد مصطفى سليمان**، المرجع السابق ،ص96.

المساهمين، بالإضافة إلى ضمان أن كل الموضوعات ذات العلاقة بالشركة مدرجة في جدول أعمال الاجتماعات.

كما يجب أن يكون قادرا على المعرفة الحقيقية بأعمال الإدارة اليومية، وذلك لضمان التحكم الفعال للمجلس في شؤون الشركة واهتمام الالتزامات نحو المساهمين فهو رمز القوة فيها وقادر على تحفيز أفرادها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة[1].

الفرع الأول:

تعيين المديرين

يرأس مجلس الإدارة في شركة المساهمة رئيس يتولى الإدارة الفعلية للشركة إلا انه ونظرا لكثرة أعمال الإدارة سمح التشريع الجزائري لمجلس الإدارة بعد اقتراح من الرئيس تعيين من يساعده في تأدية مهامه.

وقد يصعب على رئيس مجلس الإدارة ان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية كلها نظرا لكثرة انشغالاته في الشركة، الامر الذي لا يمكنه من التفرغ لها بصفة كلية، مع العلم ان الحياة التجارية لا تحتمل التأخير.لذلك أجاز المشرع الجزائري لرئيس المجلس أن يستعين بمساعد او مساعدين قصد مساعدته في مهمة التسيير والإدارة اليومية للشركة وذلك لضمان حسن تسيير المجلس وهذا ما جاء في نص المادة 639 ق.ت.ج...[2].

[1]–**محمد الشريف بن زاوي**، المرجع السابق،ص 83.

[2]– المادة 639 من ق.ت.ج

ويعود الأمر في تحديد السلطات المخولة للمديرين ومدتها إلى مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيس المجلس حيث يكون للمديرين العامين نحو الغير نفس السلطة التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وإذا كان المديران العامان من بين القائمين بالإدارة فمدة وظيفتهما لا تكون أكثر من مدة وكالتهم[1] وهذا حسب المادة 641 من ق.ت.ج.

أولا : المدير العام

يجيز القانون التجاري الجزائري تعيين مدير عام أو اكثر لمساعدة رئيس المجلس في انشغالاته، يتم تعيين المدير العام فقط عن طريق الرئيس المدير العام نفسه أي شخصيا في حالة وجود مانع له.

يتم تمييز المدير العام عن باقي المساعدين من خلال المهام المسندة له حيث ان هذا الاخير يختلف عن نائب المدير كونه لا ينوب عن الرئيس المدير العام خلال غيابه بل يقتصر أعماله في إدارة الاعمال اليومية للشركة ولا يحق له اتخاذ القرارات ولا ترأس الاجتماعات التي يقوم بها أعضاء المجلس بل تؤجل وتترك هذه الأمور إلى حين عودة رئيس مجلس الإدارة،إلا في حالات خاصة واستعجالية التي لا يمكنها الانتظار إلى حين عودة الرئيس.

يتم إنتفاء المدير العام للشركة إما من بين المساهمين القائمين بالإدارة او من الغير، ويشترط ان يكون شخصا طبيعيا حتى يتمكن من تقديم المساعدة للرئيس، اما فيما يخص السن اللازمة

[1]- المادة 641 من ق.ت.ج

في المدير العام وجنسيته فهو يخضع لنفس الشروط والإجراءات التي يخضع لها رئيس مجلس الإدارة[1].

يباشر المدير العام أعماله تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة حيث يضع تعليمات وقرارات الرئيس موضع التنفيذ، كما يجوز للرئيس تفويض جزء من اختصاصاته للمدير العام، شرط أن يكون التفويض واضحا، دقيقا ومانحا للسلطة اللازمة لتسيير الشركة او للإدارة قطاع معين منها.

ولكن تجدر الإشارة إلى ان تفويض السلطات لا يعفي الرئيس من المسؤولية في حالة إذا ما كانت أعمال المدير غير قانونية اتجاه الغير حسن النية[2].

ثانيا: القائم بالإدارة المفوض

مثلما قد يغيب رئيس مجلس الإدارة عن منصبه لأسباب عديدة مما يستوجب أن يعين المدير العام لينوب عنه ويساعده في مهامه، وبالتالي يحتاج هذا الأخير في حالات معينة أن يفوض قائم بالغدارة لينوب عنه في حالة ما إذا:

حدث ما يحول دون تمكنه من اداء مهامه أو في حالة استقالته من منصبه أو وفاته.كذا في حالة ما إذا تم ازاحة المدير العام من منصبه مثلما أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحالات في نص المادة 637 قانون التجاري حيث تنص على أنه: "**في حالة وقوع مانع مؤقت**

[1]- ليديا جمعة، المرجع السابق، ص49

[2]- **بدي فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص56-57.

للرئيس او وفاته او استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة ان ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس...."[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن القائم بالإدارة المفوض يتولى مهمة الرئيس المدير العام طول مدة غيابه إلى حين عودته إلى منصبه. كما يتولى مهام الإدارة والتسيير الممنوحة له في حالة وفاة الرئيس أو استقالته إلى غاية انتخاب وتعيين رئيس مجلس الإدارة جديد تجدر الإشارة ان الشركة تكون مسؤولة اتجاه الغير عن الأعمال التي يقوم بها القائم بالإدارة باعتبار أن الغير يعتبره في مركز الرئيس المدير العام.

يشترط تعيين القائم بالإدارة المفوض نفس الشروط الواجبة توفرها في تعيين الرئيس المدير العام كشرط أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا كما يخضع لنفس اجراءات التعيين.

غير أن القائم بالإدارة المفوض يحق له ممارسة مهامه في مختلف شركات المساهمة في نفس الوقت بحيث لا تطبق عليه قاعدة منح الجميع بين هذه المناصب مثل الرئيس المدير العام باعتبار ان مهام القائم بالإدارة المفوض ليست دائمة بل مؤقتة ومحدودة بقرار من مجلس المدير العام.

يشترط الإعلان عن تعيين القائم بالإدارة المفوض نفس الطرق والإجراءات التي تم اتباعها لتعيين الرئيس المدير العام.

[1]- المادة 637 ق.ت.ج.

الفرع الثاني:

اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة

على خلاف الكثير من التشريعات لم يوضح المشرع الجزائري عدد مرات اجتماع مجلس ادارة شركات المساهمة، لذلك فإن انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة ولم يتعرض هذا الاخير لهذا التنظيم فمعناه انه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماعات كلما اقتضت هذا الأخير لهذا التنظيم أو ساء على طلب عدد معين من اعضاء مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة.(1)

– وبما أن القانون التجاري لم ينص على موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، فيمكن القول بأنه يجب على مجلس الإدارة ان يجتمع مرة على الأقل في السنة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 676 من ق.ت.ج،(2) التي أوجبت أن تجتمع مرة على الاقل في السنة وخلال الستة أشهر التي تسبق قبل السنة المالية جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة (الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية).

لا يكون انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا كأنه لم يكن.

وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي[1].

[1]–**نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص246.

وهذا تطبيقا لنص المادة 625 من القانون التجاري الجزائري[1].

لم يحدد القانون التجاري كيفيات العمل في مجلس الإدارة بل يحددها القانون الأساسي للشركة ويمكن للمجلس أن يوزع العمل بين اعضائه وفقا لطبيعة اعمال الشركة. كما يجوز له ان يكلف أحد اعضائه للقيام بعمل معين أو اكثر أو الإشراف على نشاط من انشطة الشركة، ومن الأهمية بما كان ان يوضح القانون الأساسي كيفية تنظيم العمل و العلاقة بين الاعضاء في غدارة الشركة من أجل تحديد مسؤولية كل عضو على حدى[2].

ويجب ان تثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس والأعضاء ويكون لهذه المحاضر سجل خاص بها، ولكل عضو الحق في إبداء معارضته وتسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك[3].

الفرع الثالث:

دور مجلس الإدارة في وضع استراتيجية الشركة

[1]– المادة 625 من ق.ت.ج

[2]–**نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص246.

[3]–**أحمد محرز**، المرجع السابق، ص290.

إن عمل مجلس الإدارة هو وضع وتكوين استراتيجية تستخدم فعلا في التأثير على الاتجاه طويل الاجل للشركة ويتمثل الهدف من الاستراتيجية الكبرى للشركة في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة كما تتضمن اختيار وسائل تحويل الهدف الاستراتيجي إلى ميزة تنافسية.

وتهدف الاستراتيجية إلى تحقيق تميز الشركة عن منافسيها من خلال خلق مصدر فريد من القيمة التي تقدم إلى السوق، حيث يحدد المصدر للقيمة القدرة المميزة للشركة.

وتعتبر صياغة الاستراتيجية مهمة صعبة تتطلب براعة فائقة، يتمثل نطاقها في اختيار الهدف والوسائل المناسبة الخاصة بالشركة وصولا إلى تلك الصياغة، وفي معناها الأشمل يجب أن الاستراتيجية الناجحة على توفير بيئة ملائمة تتناسب فرص السوق مع قدرات والتزامات الشركة.

وتتطلب الاستراتيجية وجود المعرفة والخبرة الإدارية لدى أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الإخلاص الإداري في اتخاذ قرارات تخدم مصلحة الشركة والمساهمين لا مصلحتهم الشخصية.

ولمشاركة مجلس الإدارة الاستراتيجية يجب ان يكون على فهم تام بالأعمال الرئيسية التي تقوم بها الشركة، وكيفية الترابط والتوافق بين تلك الأعمال وكيفية إدارتها.

ولكن يؤكد المجلس مشاركته في الاستراتيجية مع المحافظة على الاستقلال فإنه يجب ان يضع جدول أعمال خاص به، ويمكن للمجلس أن يكون لديه الوسيلة للمراجعة الاستراتيجية

بصورة دورية وشكل منتظم والتعامل مع الاحداث غير المتوقعة والتي لا يمكن تفاديها، والتي تتطلب قيام الإدارة بإعادة تقييم الاستراتيجية من وقت لآخر.

ومن خلال ما سبق يتضح ان المشاركة في وضع الاستراتيجية من اهم النقاط التي تظهر الارتباط العملي بالحوكمة الجيدة للشركة وهي تعتبر أساسا لضمان قيام المجلس بمشاركته الفعالة في أداء الشركة وتعزيز قيمة الاسهم[1].

المطلب الثاني:

دور مجلس الإدارة في رقابة شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة ذات النمط القديم بأنها تعتبر مجلس الإدارة جهازا يتولى مهمتي التسيير والرقابة.فقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 622 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: " **يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسمالشركة ،ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطات المسندةصراحة في القانون لجمعيات المساهمين**"،أن المهمة الأساسية لمجلس الإدارة تتمثل في سلطة التصرف في كل الظروف باسم الشركة .غير انه وبالرجوع للنص الخاص بمهام رئيس مجلس الإدارة في المادة 638 من ق ت ج التي تنص على: " **يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشلركة و يمثل الشركة في علاقتها مع الغير**".نجد أن المشرع الجزائري منح سلطات للجهازين أي مجلس الإدارة ورئيسه في تسيير و رقابة الشركة.

لكن باعتبار مجلس الإدارة لا يجتمع يوميا من أجل اتخاذ القرارات المهمة وتحديد السياسة العامة للشركة في إدارة الشؤون اليومية للشركة فيتولاها الرئيس و المديرين وبالتالي فإن مهام

[1]– **بدني فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص 58–59.

مجلس الإدارة تقتصر على رقابة تسيير رئيس مجلس الإدارة وليس تسيير الشركة[1]،ففي النظام القديم لإدارة شركة المساهمة نجد جمع بين مهمتي التسيير والرقابة،فهو جمع لا مفر منه،إلا أن مهام مجلس الإدارة الرقابية لم يتطرق إليها القانون صراحة وبالتالي يمكن تقسيمها إلى فرعين وهما:

- رقابة مجلس الإدارة عن طريق الإطلاع على وثائق الشركة.
- رقابة مجلس الإدارة عن طريق سلطة الإذن.

الفرع الأول:

رقابة مجلس الإدارة عن طريق الإطلاع على وثائق الشركة

حتى يتمكن عضو مجلس الإدارة من إبداء رأيه بموضوعية ودراية لابد من إطلاعه على مختلف المعلومات المتعلقة بالشركة، والتي تمكنه من مشاركة فعالة في اتخاذ القرارات.فالإعلام من أنجح الوسائل التي تسمح لعضو مجلس الإدارة من رقابة مختلف العمليات التي تقوم بها رئيس مجلس الإدارة[2].

فلا تتجسد مهام الرقابة إلا من خلال حقالإطلاع على وثائق الشركة. و الإطلاع على وثائق الشركة ما هو إلا مقابل للمسؤولية التي تقع على عاتق القائم بالإدارة لأنه قد لا يقوم بممارسة مهمة الرقابة على المديرية لغياب وانعدام الإطلاع على الوثائق، فتكون لهذه الوثائق أهمية بحسب المسائل والمواضيع المطروحة على مجلس الإدارة، فيجب أن يتلائمالحق في الإطلاع على وثائق الشركة وطبيعة الجلسة يكمن معيار هذا الأخير في ما هو ضروري لكل عضو للمشاركة في علم ومعرفة بجميع المعطيات الخاصة بكل اجتماع.

غير ان المشرع الجزائري لم ينظم حق الإطلاع على وثائق الشركة،عكس ما فعله في تنظيم شركة المساهمة الحديثة نجده ألزم مجلس المديرين كل ثلاثة اشهر من تمكين مجلس المراقبة من كل تقرير حول التسيير.

---

[1]- **نادية فوضيل**،المرجع السابق،ص249.

[2]- **نادية فوضيل**،المرجع السابق،ص250.

لذا فمنطق الأمور يفترض حق أعضاء مجلس الإدارة في الإطلاع على وثائق الشركة وذلك بالموازنة مع حق المساهم في الإطلاع على وثائق قبل اجتماع الجمعية العامة العادية التي تضطلع بمهمة الرقابة على إدارة الشركة أصلا.

فحق القائم بالإدارة في الإطلاع على الوثائق الضرورية للشركة فهو أساس الرقابة على أعمال التسيير نظرا لما له من اثر مباشر على استمرار ونجاح المشروع الاقتصادي ويقابل هذا الحق واجب الاستعلام لأنه يسأل إذا أخطأ في التسيير.

كما ان حق الإطلاع على وثائق الشركة قد يؤدي إلى عزل رئيس مجلس الإدارة حسب المادة 636 من القانون التجاري الجزائري ،فالقائم بالإدارة اعتمادا على إطلاعه على وثائق الشركة قد يرى ان رئيس مجلس الإدارة لا يمكن تركه في منصب الرئاسة وبالتالي يجب عزله،حيث يعتبر عزل الرئيس أقصى حد للرقابة التي يمكن لمجلس الإدارة ان يمارسها على أعمال التسيير التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة[1].

الفرع الثاني:

رقابة مجلس الإدارة عن طريق سلطة الإذن

ترجع سلطة القرار أصلا فيما يتعلق بهذه التصرفات إلى جهاز أخر غير المجلس ولكن لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على إذن هذا الأخير،نظرا لخطورة هذه التصرفات على مصلحة الشركة لما قد يكون لها من نتائج وخيمة على أموال هذه الأخيرة وقد استلزم المشرع استئذان مجلس الإدارة في حالتين:

أولا: الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة

مبدئيا لم يحظر المشرع على القائمين بالإدارة إبرام اتفاقيات مع الشركة التي يديرونها بل سمح بإمكانية التعاقد معها،ولكن خشية من تغليب مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة ضمن

[1]- **فتيحة يوسف المولودة عماري**،أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة،الطبعةالثانية،دار العرب للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص158.

المشرع الجزائري حسب المادة 628 (1). من القانون التجاري الجزائري،مثل هذه الاتفاقيات بعض الشروط عن طريق إخضاعها لترخيص سابق من مجلس الإدارة ولإقرار الجمعية العامة بعد سماع التقرير الخاص المقدم من طرف مندوب الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى ان التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري بين النص العربي والفرنسي حيث وردت عبارة استئذان الجمعية العامة خطأ في الصياغة العربية وقد تم استبدالها بالعبارة الصحيحة وهي استئذان مجلس الإدارة حسب الصياغة الفرنسية،وهذا أمر منطقي لأنه لا يعقل أن يستعمل المشرع اصطلاحين ذو مدلولين مختلفين،فيشترط في الفقرة الاولى إذن الجمعية العامة ومصادقة هذه الأخيرة في الفقرة الخامسة و الموافقة للمادة629 من القانون التجاري الجزائري،فكيف يمكن التسليم[1]،بأن مهمة الجمعية تتمكن في الإذن والمصادقة، فيجب أن يراعي للقيام بمهمة التسيير سلطة الإذن لمجلس الإدارة أما سلطة المصادقة والموافقة فهي مهمة تضطلع بها الجمعية العامة.2

والاتفاقيات المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة تنقسم إلى قسمين:

أ.اتفاقيات لا تخضع لإجراءات الإذن المسبق:

1.الاتفاقيات المحظورة:

لم يخضع المشرع الجزائري الاتفاقيات التي يمكن لشركات المساهمة إبرامها مع القائمين بالإدارة إلى نفس القواعد فمنها ما فرض عليها نظاما مشددا حظر إبرامها مطلقا فتنص المادة628 ق.ت.ج في فقرتها الثالثة بأنه:"...**يحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو ان يحطوا منها على فتح حساب جاز لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى،كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيل أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير....**".

[1]- **بدي فاطمة الزهراء**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،الرقابة الداخلية في شركة المساهمة،السنة الجامعية2016-2017، ص209.

إن المشرع حرص على إبعاد شبهت التربح على حساب الشركة فلا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا من أي نوع كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة1.

فالنظر إلى المخاطر الأكيدة التي يمكن لهذه الاتفاقيات التي تلحقها بالشركة حظرها المشرع حظرا مطلقا،فقد حظر القروض بصفة عامة أو قروض مرفقة بتأمينات عينية أو شخصية لأجل محدد أو غير محدد الأجل**2.**

2. الاتفاقيات العادية:

نزع المشرع الجزائري كل القيود على بعض العقود بين الشركة ومسيريها،حيث يمكن التعاقد بشأنها وبكل حرية ولكن مع ضرورة توفر بعض الشروط فيها،تسمى هذه بالاتفاقيات العادية وهي تخرج بذلك مثلها مثل الاتفاقيات المحظورة من إجراءات الإذن المسبق.

حيث عاد المشرع الجزائري هنا إلى الأصل العام وهو حرية التعاقد،فقد سمح المشرع الجزائري بإبرام الاتفاقيات المألوفة التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها،حيث نص على أنه لا تسري أحكام الإذن على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها،وذلك حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 628 للشطر الأول من القانون التجاري الجزائري.

ولا يقتصر هذا المصطلح الأخير على القائم الذي يعقد إتفاقيات من شراء سلع و خدمات مع الشركة ، و إنما يجوز تمديده إلأى القائمين بالإدارة الذين يقومون بتوريد سلع أو بضائع إلى الشركة و يدفع هذا الإتجاه السليم إلى القول بأن إصطلاح "الزبون". لا يختلف في شيء عن إصطلاح "المورد". فإذا كانت شروط التوريد عادية فلا مجال لإخضاعها لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 628 من القانون التجاري الجزائري .

ب. اتفاقيات خاضعة لإجراءات الإذن المسبق:

تخضع الاتفاقيات التي لا تدخل ضمن نطاق الحظر ولا ضمن الاتفاقيات العادية لشروط و إجراءات الإذن المسبق المحددة في المادة 628 ق.ت.ج[1] فكل الاتفاقيات القانونية التي ترتب إلتزامات مهما كانت طبيعتها موضوعها،أوشكلها، موثوقة أو عرفية تخضع لهذه الإجراءات.

ويكون الأمر بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بين الشركة والمؤسسات الأخرى عندما يكون أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أو مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى العضو الذي يكون في حالة من الحالات المقدمة ان يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة.

وقد حددت المادة 628 ق.ت.ج ثلاث حالات مختلفة تخضع فيها الاتفاقيات المبرمة من طرف شركة المساهمة مع القائمين بالإدارة للإجراء الخاص وذلك بالنظر إلى وضعية القائم بالإدارة في الاتفاقية[2].

الحالة الأولى:تتعلق بعلاقة الشركة مع القائم بالإدارة بصورة مباشرة ففي هذه الحالة يكون هناك تضارب بين مصلحة الشركة ومصلحة المسير المباشر والشخصية، و هنا يكون من السهل إكتشاف هذه الإتفاقية حتى و لو لم يكن هنا تصريح من المعني بالأمر .

الحالة الثانية: ففي الحالة التي تعتمد فيها الشركة اتفاقية مع أحد القائمين بالإدارة بطريقة غير مباشرة ، أي يتعامل القائم بالإدارة هنا مع شركة من خلال أشخاص وسطاء و قد يضحي المسير بمصلحة الشركة لحساب مصلحته الشخصية لأنه هو المستفيد الفعلي الحقيقي فلا يشترط في المصلحة للعضو مجلس الإدارة أن تكون مباشرة بل يكفي أن تكون مصلحة غير مباشرة لكي تقع على عاتقه إلتزام إبلاغ المجلس و الإمتناع عن التصويت بشأنها.

الحالة الثالثة:التي أخضعها المشرع لإجراءات الإذن لا يظهر فيها القائم بالإدارة كطرف مباشرة ولا غير مباشر،إنما تتعامل الشركة مع المؤسسة أخرى يكون القائم بالإدارة في إحدى

---

[1]– المادة628 من القانون التجاري الجزائري،القانون المعدل والمتمم.

[2]– **إبراهيم سيد أحمد**،العقود والشركات التجارية التجارية،شركات الأشخاص والأموال،الطبعةالاولى،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،1999،ص192.

الوضعيات التي عددتها المادة628 حيث يضحي المسير بمصلحة الشركة لحساب مصلحة المؤسسة المتعاقدة المرتبط معها[1].

ثانيا:إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة

أجاز المشرع الجزائري لمجلس الإدارة بإذن لرئيسه أو لمديره العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو ضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده حسب ما جاء في نص المادة 624 من القانون التجاري الجزائري ، فالكفالة عقد بمقتضاه تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن لكي يفي بهذا الإلتزام إذ يتعهد الشخص بتنفيذ الإلتزام للدائن إذا لم يفي المدين نفسه، وهي عقد ملزم لجانب واحد وهو الكفيل لأن العقد لا ينشئ إلتزامات إلا في ذمة الكفيل الذي يلتزم بالوفاء بالدين عند المطالبة.

كما يعتبر عقد الكفالة من عقود التبرع إذ طبقا للقواعد العامة فإن عقد التبرع هو العقد الذي لا يأخذ أحد المتعاقدين مقابلا لما يعطي مع انصراف النية إلى ذلك[2].

والضمان الاحتياطي يقصد به كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية، فالضامن الاحتياطي هو الشخص الذي يضمن وفاء قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع ضامنيها،إذا امتنع المدين الأصلي على الوفاء بالاستحقاق. ويتم ضمان الدين كليا أو جزئيا،ويكون الضمن الاحتياطي من الغير أو أحد الموقعين على السفتجة حسب المادة 409 من ق ت ج أو الشيك حسب المادة 497 من ق ت ج .

أما بالنسبة للضمانات فقد أفترض المشرع الجزائري في القانون التجاري تضامن المدينين بدين تجاري في حالة تعددهم،حيث يلتزم جميع المدينين في مواجهة الدائن ويستطيع هذا الأخير الرجوع عليهم جميعا كلا بما يخصه أو الرجوع على أحدهم أو جميعهم بالدين كله.

عكس الضمان في الدين العادي الذي يفترض ، فإما أن يكون بنص القانون أو بناء على إتفاق حسب المادة 217 من ق ت ج .

---

[1]- **فريد العريني**،المرجع السابق،ص260.

[2]- **أحمد محمد محرز**،المرجع السابق،ص286.

خاتمة:

مع ازدياد أهمية حوكمة الشركات للحفاظ على إستمرارإقتصاد الأسواق ، و خاصة شركات المساهمة التي تؤثر مباشرة في التجارة . ظهرت الحاجة الماسة لتنظيم العمل في تلك الشركات بطريقة فعالة لضمان حقوق المساهمين .

يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول عن حوكمة شركات المساهمة ، إذ يعتبر أحد الآليات الأساسية لتوجيه الشركة، فهو يقوم بإعداد جميع الخطط والإستراتيجيات . كما يعتبر أداة للرقابة على إدارة الشركة و تسييرها من خلال التوجيه و المتابعة للقرارات المتخذة في السياسة المستقبلية، و مدى تجاوبها مع الإستراتيجية ، حيث تكون هذه الرقابة فعالة في حالة ما إذا تلقى المعلومات الكافية و السليمة في الوقت المناسب للقيام بواجباته و أدائها على أكمل وجه . و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي شيء أن يكون فعالا إلا إذا تقيد بالقانون و هكذا هو حال الحوكمة ، فلن تكون هناك حوكمة فعالة إلا إذا كان هناك قوانين تدعمها و تحميها .

من خلال المراحل المختلفة المتبعة لدراسة هذا الموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول مسايرة التطور الاقتصادي ، و ذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة و العصرية في نظام الشركات بصفة خاصة ، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها . و الدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركة المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى إذ تتضمن نظامين للإدارة .

على المشرع الجزائري محاولة إيجاد صيغ و آليات لتسيير شركات المساهمة بما يتوافق مع الخصوصية الإجتماعية و الإقتصادية للجزائر .

أخضع المشرع الجزائري في الإشراف على كيفية تأسيس الشركة و إدارتها حماية لمصالح المساهمين فيها . تدعيما للدور الفعال لهذا النوع من الشركات التجارية .

يجب أن يعتني المشرع بشكل أفضل و بموجب نصوص صريحة بالحفاظ على مصالح الأقلية ، نظرا لأهمية دورها الفعال في شركة المساهمة ، من خلال تدخلها في كافة شؤون الشركة باعتبارها يمثل نوعا من الرقابة على أعمال الشركة و توجيهها دائما لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله .

يجب أن يشكل مجلس الإدارة على نحو يكفل له فاعليته ، حتى يحقق الهدف المنشود من وجوده بالبيان الإداري لشركة المساهمة و لذلك يجب أن يؤخذ في الإعتبار مجلس الإدارة ، سواء من حيث حجمه أو سلطاته أو واجباته ، هذا فضلا عن ضمان إستقلاله عن المساهمين المسيطرين على الشركة .

نرى أن تأكيد الشركة على مبدأ إستقلال مجلس الإدارة في مباشرة أعماله ، هي أولى الخطوات التي تؤكد نجاح الشركة في تحقيق الهدف اي أنشئت من أجله ، لأن ذلك سيضمن لها وجود مجلس إدارة مميز و كفئ قادر على تحقيق أكبر قدر من الفعالية ، كما ان مسألة الفصل بين الرئيس التنفيذي و إدارة الشركة . يؤكد هذه الفعالية التي ينبغي أن يكون عليها مجلس الإدارة ، و ذلك باعتبار أن القيام بهذا الدور المزدوج هو أكنر تهديد حقيقي للشركة .

قائمة المراجع:

أولا:اللغة العربية

I. الكتب:

1.**غزير العكيلي**،الشركاتالتجارية،دراسة فقهية قضائية،مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دون طبعة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

2.**مصطفى طه**،الشركاتالتجارية،الأحكام العامة في الشركات في الشركات التجارية للأشخاص،شركاتالأموال،د.ط،دار الجامع الجديد للنشر، الإسكندرية،1999.

3. **الطيب بلولة**،قانونالشركات،د.ط،يرني للنشر،الجزائر،2009.

4.**هاني دويدار**،القانونالتجاري،د.ط،منشورات الحلبي الحقوقية،الإسكندرية،بيروت،د.س.ن.

5.**حماده محمد عبد العاطي نضر**،دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة– دراسة مقارنة– د.ط،المملكة العربية السعودية د.س.ن.

6. **إبراهيم سي أحمد**، العقود والشركات التجارية فقها قضاءا ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري،عقدالسمسرة،عقد الوكالة بالمعمولة،عقدالبيع،شركات الأشخاص والأموال وشركات الاستثمار والشركات الأجنبية،ط1،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 1999.

7. **بلعيساوي محمد الطاهر**،الشركاتالتجارية،شركاتالأموال،ج2،د.ط،دار العلوم،جامعة سطيف2،الجزائر،د.س.ن.

8.**أحمد علي حضر**،حوكمة الشركات،ط1،دار الفكر الجامعي1،د.س.ن.

9.**محمد مصطفى سليمان**،دورحوكمة الشركات في المعالجة الماليةوالإداري،دراسة مقارنة،ط1،الدار الجامعية،مصر2006.

10.**محمد الشريف بن زاوي**،حوكمة الشركات والهندسيات المالية،ط1،دار الفكر الجامعية، مصر،2010.

11.**فتيحة يوسفي المولودة عماري**،أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2،دار العرب للنشر والتوزيع،الجزائر،2007 .

12.**عاشور عبد الحميد**،الشركات التجارية،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2012.

13.**إبراهيم سيد أحمد**،العقود والشركات التجارية،شركات الأشخاص والأموال،ط1،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1999.

14.**محمد فري العريني**،القانونالتجاري،الأعمالالتجارية،التجارة،الشركاتالتجارية،د.ط، منشورات الحلي الحقوقية،الإسكندرية،د.س.ن.

15.**نادية فوضيل**،شركات الأموال في القانون الجزائري،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .

16.**عمار عمورة**،الوجيز في شرح القانون التجاري،الأعمال التجارية، التاجر،الشركاتالتجارية،دط،دار المعرفة المعرفة،الجزائر،2000.

17.**أحمد محمد محرز**،القانون التجاري الجزائري،الشركاتالتجارية،الأحكام العامة، شركات التضامن،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1980.

18.**نسرين شريفي**، الشركات التجارية،ط1،دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013.

19.**عمار حبيب جهلول**، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار نيبور للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، العراق، 2011.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. الاطروحات و مذكرات الماجستر:

1.بدي فاطمة الزهراء،الرقابة الداخلية في شركة المساهمة،أطروحة لنيل شهادةدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2016.

2.هشام محمد خليل،الدعاوي الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة، رسالة للحصول على درجة الماجستر،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2011.

2. مذكرات الماستر:

1.جمعة ليدية ،إدارة و تسييرشركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو , ص 33 . 34 .

-**2حنصال عبد العزيز**،إدارة شركة المساهمة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الحقوق،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة2014.

2.**محمد باسماعيل**،النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الشركات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3.**حفظي مريم،حموديبثينة**،إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر فيالقانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية والإدارية،جامعة 08ماي1945،قالمة2015.

4.**حسان مفورة**،النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري،مذكرةماسترتخصص قانون الأعمال،قسمالحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016.

5.**فهمي بن عبد الله**،النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،قسمالحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015.

6.**حاتم وردية**،إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماستر قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015.

7.**محمد ماضي**،إدارة شركة المساهمة،مذكرةماستر،قانونالأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2015 .

8.**بابا عمي صفية**،حوكمة الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د.س.

III. وثائق أخرى :

1. بدي فاطمة الزهراء، دور مجلس الإدارة في حوكمة شركات المساهمة.

2. أبو زيد رمضان، شركات المساهمة والقطاع العام.

3.**عدنان بن حيدر بن درويش**،حوكمةالشركات،دور مجلس الإدارة في اتخاذ المصاريف العربية،سنة2007.

4.**سعيد سليمان**،حوكمة الشركات.

IV. النصوص التشريعية:

1.الأمر رقم75-59،المؤرخ في 20رمضان عام1350،الموافق26سبتمبرسنة1975،المتضمن القانون التجاري،المعدلوالمتمم،بالمرسوم التشريعي رقم 93-08،المؤرخ في 03 ذي القعدة عام1413،الموافق 25 أبريل1993،الجريدة الرسمية،عدد27،لسنة1993.

2.أمر رقم75-58،مؤرخ في 26سبتمبر1975،يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بالقانون رقم80-07،المؤرخ في 09غشت1980،المتعلق بالتأمينات والقانون رقم 07-05،المؤرخ في13 مايو2007.

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة 1

الفصل الأول :مفهوم مجلس الإدارة في شركة المساهمة.....4

المبحث الأول:التعريف بمجلس الإدارة.....5

المطلب الأول:تعريف مجلس الإدارة و كيفية تشكيله 6

الفرع الأول:تعريف مجلس الإدارة.....7

الفرع الثاني:تكوين مجلس الإدارة.....8

المطلب الثاني:ضوابط العضوية في مجلس الإدارة.....11

الفرع الأول:شروط العضوية في مجلس الإدارة.....15

الفرع الثاني:القيود المفروضة على العضوية في المجلس.....16

المبحث الثاني:إختصاصات و مسؤوليات مجلس الإدارة.....19

المطلب الأول:إختصاصات مجلس الإدارة.....20

الفرع الأول:الإختصاصات الإدارية.....21

الفرع الثاني:الإختصاصات المالية.....24

المطلب الثاني:مسؤوليات مجلس الإدارة.....26

الفرع الأول:المسؤولية المدنية 27

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية.....33

المطلب الثالث:نظام عمل مجلس الإدارة.....35

الفرع الأول:إجتماعات مجلس الإدارة.....36

الفرع الثاني:مكافئة مجلس الإدارة.....39

الفصل الثاني:مظاهرحوكمة الشركات التجارية و دور مجلس الإدارة في حوكمة شركة المساهمة.....42

المبحث الأول:مفهوم حوكمة الشركات التجارية 43

المطلب الأول:تعريف حوكمة الشركات التجارية 44

المطلب الثاني:مظاهرحوكمة الشركات التجارية 46

الفرع الأول:مبادئ حوكمة الشركات التجارية 47

الفرع الثاني:أهداف حوكمة الشركات التجارية.....49

المبحث الثاني:دور مجلس الإدارة في حوكمة شركة المساهمة.....51

المطلب الأول:دور مجلس الإدارة في تسيير شركة المساهمة.....52

الفرع الأول:تعيين المديرين.....53

الفرع الثاني:إجتماعات و مداولات مجلس الإدارة.....57

الفرع الثالث: دور مجلس الإدارة في وضع إستراتيجية الشركة.....59

المطلب الثاني: دور مجلس الإدارة في رقابة شركة المساهمة 60

الفرع الأول:رقابة مجلس الإدارة عن طريق الإطلاع على وثائق الشركة.....61

الفرع الثاني:رقابة مجلس الإدارة عن طريق سلطة الإذن.....62

خاتمة:.....68

قائمة المصادر و المراجع.....71

ملخص

يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول عن حوكمة شركات المساهمة ، إذ يعتبر أحد الآليات الأساسية لتوجيه الشركة، فهو يقوم بإعداد جميع الخطط والإستراتيجيات . كما يعتبر أداة للرقابة على إدارة الشركة و تسييرها من خلال التوجيه و المتابعة للقرارات المتخذة في السياسة المستقبلية، و مدى تجاوبها مع الإستراتيجية المستهدفة، حيث تكون هذه الرقابة فعالة في حالة ما إذا تلقى المعلومات الكافية و السليمة في الوقت المناسب للقيام بواجباته و أدائها على أكمل وجه . و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي شيء أن يكون فعالا إلا إذا تقيد بالقانون و هكذا هو حال الحوكمة، فلن تكون هناك حوكمة فعالة إلا إذا كان هناك قوانين تدعمها و تحميها .

الكلمات الدالة:

شركة المساهمة، الحوكمة، مجلس الإدارة ، الرقابة، الإستراتيجية، الفعالية، الإقتصاد، الهيكلة.